



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الصادر: ١٤٨٠
التاريخ: ١٤٨٠

معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي المحترم

الموضوع: صيد الاسماك الملوثة من بحيرة القرعون وبيعها في اسواق السمك تحت مسميات مختلفة من قبل اللبنانيين والنازحين السوريين.

الإشارة الى الموضوع أعلاه،

نتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها لتعقب التعدادات الحاصلة على نهر الليطاني في حوضيه الاعلى والادنى، قامت الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالكشف على نهر الليطاني في منطقة البقاع الغربي وبحيرة القرعون، حيث تبين قيام عدد من الأشخاص من الجنسية اللبنانية واشخاص آخرين من الجنسية السورية بصيد الاسماك الملوثة بواسطة مراكب صيد علما ان هذه الاسماك يجري بيعها في اسواق السمك تحت مسميات مختلفة ويتم بيع بعضها لبعض المطاعم، مما يشكل مخالفة قانونية وصحية وتهديداً للسلامة العامة.

ولما كان القرار رقم 1/796 الصادر عن وزير الزراعة بتاريخ 22 تشرين الأول سنة 2018 بناء على توصية وطلب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد نص على انه: "يمنع منعاً باتاً صيد الاسماك في منطقة بحيرة القرعون وفي الجرى الرئيسي لنهر الليطاني لضرورات ومقتضيات الصحة العامة، اما رخص الصيد النهري الصادرة فتعتبر غير صالحة للتطبيق في المناطق المذكورة أعلاه".

ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد عرضت الحالة البيئية الخطيرة لنهر الليطاني وبحيرة القرعون، الناجمة عن الزيادة الكبيرة والهائلة لمعدلات تصريف مياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي المترافق مع شح المياه والذي تسبب الى تزايد انواع من السيانوبكتيريا؛ كما ان الانسان يتأثر بشكل مباشر من خلال الاستعمالات الشتى للمياه الملوثة او ما يوجد فيها من اسماك. ومن الاضرار الصحية المحدقة به التسمم، الامراض الجلدية، الحساسية وخاصة ان هذه السموم يمكن ان تكون سبباً لسرطان الكبد ولأمراض معدية عديدة.

ولما كان القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" قد نص في مادته الاولى على انه:



أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولاً - تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقاً للدراس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الأميركية.

ثانياً - إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثاً - إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

أضيفت الفقرة التالية إلى المادة الأولى بموجب المادة الأولى من قانون 1955/12/30:

رابعاً - استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.

تخطيط ودراس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على أنه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الإداري والمالي. فلا تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون."

ولما كان القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 "الأمالك العمومية" حدد الأمالك العمومية وفقاً لما يلي:

تشتمل الأمالك العمومية على الأخص على الأمالك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

.....

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والحفاظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى أعلى ما تصل إليه المياه قبل فيضانها ويضاف إليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضاً ابتداءً من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محرمة.

ولما كانت المادة 5 من القانون معجل رقم 35 الصادر في 24 تشرين الثاني سنة 2015 قانون سلامة الغذاء تنص على أنه:

المادة 5 حالات اعتبار الغذاء غير سليم ومضر بصحة الإنسان والحيوان:

يعتبر الغذاء غير سليم أو يضر بصحة الإنسان والحيوان، على سبيل المثال لا الحصر، في الحالات التالية:

- 1- إذا كان يحتوي على مواد سامة أو مضرّة بالصحة العامة.
- 2- إذا كانت مادة أو أكثر من المواد التي يتكون منها تشكل خطراً على الصحة العامة.
- 3- إذا كانت لا تتوافر فيه المواصفات المعتمدة أو صنع بشكل مخالف للقوانين والأنظمة.
- 4- إذا كان معداً كلياً أو جزئياً من حيوانات إما مريضة وإما ذبحت في أمكنة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.



ولما كانت المادتين 607 و608 من قانون العقوبات تنص على انه:

المادة 607 غش في مواد مختصة بالغذاء: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - من غش مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.
- 2 - من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.
- 3 - من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
- 4 - من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الـ 209 بالفقرتين الـ 2 و3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.

وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة 608 مواد مغشوشة ضارة بصحة الانسان: إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان، قضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة. تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.

ولما كانت المواد 76 و109 و110 من القانون رقم 659 صادر في 4 شباط سنة 2005 "حماية المستهلك" تنص على انه:

المادة 76 إتلاف السلع: يجب إتلاف السلعة التي ثبت انها سامة أو غير صالحة للاستهلاك، كما يجوز إتلاف السلعة التي ثبت أنها مزيفة، وفي كلتا الحالتين تتم عملية التلف على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.

المادة 109 الغش بالمواد الغذائية: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة مليون الى ثلاثمائة مليون ليرة، من أقدم وهو عالم بالأمر، على:

الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية. الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها. حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين. الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.

المادة 110 تسمم أحد المستهلكين أو مرضه أو وفاته أو انتشار مرض وبائي: يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين مليوناً الى أربعمائة مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل لمدة عشرة أيام على الأقل.



يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.
تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.

لذلك

في سبيل المحافظة على السلامة العامة وتطبيقاً للقوانين المذكورة أعلاه، نتقدم بهذا الكتاب للفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة على وجه السرعة لمنع صيد الاسماك من بحيرة القرعون ومحاسبة الفاعلين وتكليف من يلزم بالتعاون لحسن تطبيق وتنفيذ التدابير الإدارية المنصوص عنها وممارسة الصلاحيات المنوطة بها، وكذلك منع النازحين السوريين من تسيير مراكب الصيد في البحيرة علما ان المراكب المذكورة لا تحمل أي شهادة سلامة ابحار ونظرا للخشية أيضا من استغلال تسيير هذه المراكب لتنفيذ اعمال تهدد السلامة العامة وامن سد القرعون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علويه

